الأمم المتحدة

A/HRC/41/6

Distr.: General

2 April 2019

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2019 24

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

* تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

شيلي

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثانية والثلاثين في الفترة الممتدة من 21 كانون الثاني/يناير إلى 1 شباط/ فبراير 2019. وأجري الاستعراض المتعلق بشيلي في الجلسة الثالثة المعقودة في 22 كانون الثاني/ يناير 2019. وترأست وفد شيلي نائبة وزير حقوق الإنسان لورينا ريكابارين. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بشيلي في جلسته العاشرة المعقودة في 25 كانون الثاني/يناير 2019.

2- وفي 15 كانون الثاني/يناير 2019، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في شيلي: الأرجنتين وإريتريا وأستراليا.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 وللفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في شيلي:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/32/CHL/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/32/CHL/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/32/CHL/3).

4- وأحيلت إلى شيلي عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا، وأورغواي، والبرتغال باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وبيلاروس، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- شدد الوفد، المؤلف من ممثلين للجهازين التشريعي والتنفيذي والسلطة القضائية، على الأهمية التي توليها شيلي للاستعراض الدوري الشامل. وقال إن الاستعراض يتزامن مع الذكرى الثلاثين لتنظيم أول انتخابات ديمقراطية في شيلي بعد فترة الحكم الاستبدادي، وإن احترام حقوق الإنسان احتراماً مطلقاً بات، في ظل الانتقال إلى الديمقراطية، الركيزة الأساسية لجميع سياسات الدولة.

6- وقال إن الديمقراطية وسيادة القانون والتنمية المستدامة جميعها شروط لازمة لضمان احترام حقوق الإنسان. فمنذ عودة الديمقراطية، سعت شيلي جاهدة إلى تدعيم ذلك "السياق الحميد". بيد أن شيلي تدرك ما تبقى أمامها من تحديات، وهي ملتزمة بالمضي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع سكان البلد.

7- وقال إن شيلي نفذت توصيات كثيرة صادرة عن جولة الاستعراض الثانية. وقد صدقت على معاهدات شتى لحقوق الإنسان، وقدمت تقارير متأخرة إلى عدة هيئات معاهدات، وأصبحت عضواً في مجلس حقوق الإنسان. وسلط الضوء أيضاً على تعيين رئيسة شيلي السابقة ميشيل باشليه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

8- وأشار إلى أن شيلي نجحت في تعزيز إطارها المؤسسي لحقوق الإنسان إذ أحدثت في عام 2016 منصب نائب وزير حقوق الإنسان ووضعت الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان. وفي عام 2018، أنجزت شيلي إجراءين مهمين في إطار الخطة هما: الموافقة على قانون الهوية الجنسانية وتعيين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

9- وأعرب الوفد عن أسفه إزاء وفاة فرد من جماعة المابوتشي في أثناء عملية نفذتها الشرطة في تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وأعرب مجدداً عن التزام شيلي بإحقاق الحق وإقامة العدل. فمن واجب الدولة تعزيز تنمية جماعة الشعوب الأصلية التسع في شيلي؛ وفي هذا السياق، اعتمد الاتفاق الوطني للتنمية والسلام في أراوكانيا، الذي تضمن خطة شاملة وجامعة لتحقيق التنمية في المنطقة. والتزمت الحكومة بتعزيز الاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية، وأحرز تقدم في عملية إعادة أراضي الشعوب الأصلية.

10- وقال إن شيلي استحدثت إجراءً من خمس خطوات في إطار المرسوم الأعلى رقم 66 لوزارة التنمية الاجتماعية، لضمان استشارة الشعوب الأصلية على النحو المناسب فيما يتعلق بالتدابير الإدارية التي تؤثر فيها. بيد أن مسألة المشاورات تلك ما زال يتعين معالجتها في سياق العملية التشريعية.

11- وأشار إلى أن حماية الأطفال والمراهقين أولوية وطنية وفي هذا الخصوص، يعمل الرئيس سيبستيان بينيرا منذ بداية عهدته على تنفيذ الميثاق الوطني للأطفال المعتمد في عام 2018، والذي يتضمن سلسلة من التدابير الرامية إلى توفير الحماية المناسبة للأطفال. وتنظر الجمعية الوطنية في عدد من مشاريع القوانين، التي تدخل تعديلات مهمة على الإطار القانوني لحماية الأطفال والمراهقين في شيلي.

12- وقال إن العنف بالمرأة ما زال يشكل تحدياً خطيراً. واتخذ في هذا الصدد عدد من التدابير، مثل اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن العنف بالمرأة للفترة 2014-2018، ومشروع قانون بشأن حق النساء في حياة خالية من العنف. وروجت الحكومة أيضاً مشروع قانون بشأن التحرش الجنسي في الأماكن العامة وإصلاحاً دستورياً لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة. وعقب اعتماد قانون يقر نظام الحصص في الانتخابات البرلمانية، زاد تمثيل النساء في الجمعية الوطنية.

13- وقال إن شيلي نفذت منذ عام 2008 سياسات من أجل التحقيق في حالات الاتجار بالبشر ومعاقبة المتورطين فيها. واتخذ عدد من التدابير لمكافحة تلك الجريمة، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع الاتجار بالبشر للفترة 2015-2018، وتعيين مدعين عامين متخصصين وإنشاء ملاجئ لإيواء النساء المستضعفات.

14- وأقر الوفد بأن حالة السجون تشكل تحدياً، لكنه قال إن شيلي أحرزت تقدماً في تحسين الظروف المعيشية في السجون وتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المسلوبة حريتهم. ويؤدي القطاع الخاص دوراً مهماً في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي. وما فتئ تطبيق بدائل الاحتجاز يتزايد.

15- وأشار إلى أن شيلي تدرك أهمية مواصلة التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حدثت في الفترة ما بين عامي 1973 و1990 ومعاقبة المتورطين فيها. فقد أعلنت المحكمة العليا أن المرسوم القانون 2-191 المتعلق بالعفو لا ينطبق وأن الجرائم في حق الإنسانية لا تخضع للتقادم المسقط، وأن المحاكم استمرت في محاكمة وإدانة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، بذلت الدولة جهوداً كبيرة لتقديم تعويضات إلى الضحايا بمقداره ناهز 80 مليون دولار.

16- وأشار إلى أن شيلي عملت جاهدة على تطبيق قواعد برازيليا بشأن وصول المستضعفين إلى العدالة والبروتوكول الإيبري الأمريكي المتعلق بالدعاوى القضائية من أجل تحسين وصول ضعاف الحال إلى العدالة. ويزداد وعي المحاكم بمطالب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وقد اعتمدت تدابير متنوعة لتعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

17- أدلى 101 من الوفود ببيانات أثناء جلسة التحاور وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

18- أعربت أوزباكستان عن شواغل بشأن القوالب النمطية القائمة المتعلقة بدور المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع.

19- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى إعداد الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان وإنشاء هيئات منها وزارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين.

20- ولاحظت فييت نام اعتماد خطط عمل بشأن المسنين والنساء. وأشادت بشيلي لما تبذله من جهود في سبيل زيادة القدرة على التكيف مع الكوارث الطبيعية.

21- ورحبت ألبانيا بإنشاء أمانة مظالم الأطفال وشجعت شيلي على مواصلة جهودها في سبيل حماية الأطفال من التمييز والإيذاء في المؤسسات.

22- وشجعت الجزائر شيلي على اعتماد استراتيجية لمكافحة القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بأدوار النساء والرجال في الأسرة والمجتمع.

23- ورحبت الأرجنتين بانضمام شيلي إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وبإنشاء أمانة مظالم الأطفال.

24- وأعربت أرمينيا عن تقديرها لصياغة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتعيين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

25- ورحبت أستراليا بالتقدم المحرز في حماية حقوق الشعوب الأصلية وشجعت شيلي على التصدي للتمييز ضد المثليات والمثليين

ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

26- وظلت النمسا منشغلة إزاء الحوادث العنيفة بين الشرطة والجماعات الأصلية وإزاء حالة الأطفال المحتجزين.

27- وأشارت أذربيجان إلى وضع الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالإفراط في استعمال القوة أثناء احتجاجات الشعوب الأصلية.

28- وأشادت جزر البهاما بشيلي لتنفيذها خطط عمل وطنية بشأن المساواة بين الجنسين، والأطفال والمراهقين، وحقوق الإنسان.

29- ورحبت البحرين بوضع الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان. وأشارت إلى شواغل بشأن إساءة معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وإيذائهم.

30- ولاحظت بنغلاديش أن معدل الفقر لا يزال مرتفعاً رغم التقدم الكبير الذي أحرزته شيلي. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء آثار التدهور البيئي المضرة بالصحة.

31- وأشارت بربادوس إلى الجهود المبذولة لحماية حقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وأشادت بشيلي لإدراجها فئة "المنحدرين من أصل أفريقي" في التعداد الجزئي لعام 2017.

32- وأشارت بيلاروس إلى خطة العمل الوطنية الأولى لحقوق الإنسان والتحسينات التشريعية التي أجرتها شيلي.

33- وأقرت بلجيكا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها شيلي منذ استعراضها الثاني، وقالت إنها تعتقد أن من الممكن إحراز المزيد من التقدم في حماية حقوق الإنسان.

34- ورحبت بنن بالتقدم الذي أحرزته شيلي في حماية حقوق الإنسان.

35- وأعربت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تقديرها لسن الاتفاق المتعلق بمركز ومهام اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين.

36- وأشارت بوتسوانا بارتياح إلى جهود شيلي في سبيل حماية حقوق الإنسان.

37- وهنأت البرازيل شيلي على اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وعلى التقدم المحرز في إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب.

38- وأشادت بلغاريا بشيلي لإنشاء مكتب نائب وزير حقوق الإنسان وأمانة مظالم الأطفال.

39- وأشادت كابو فيردي بشيلي لإنشائها مجلساً وطنياً لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

40- وأشادت كندا بشيلي لاعتمادها خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وشددت على ضرورة مواصلة التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الماضي.

41- وأشادت الصين بشيلي لما أحرزته من تقدم في القضاء على الفقر وفي مجال التعليم وفي ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية، من بين أمور أخرى.

42- ولاحظت كوستاريكا بارتياح إنشاء مكتب نائب وزير حقوق الإنسان واعتماد خطة وطنية لحقوق الإنسان.

43- ورحبت كرواتيا بإنشاء وزارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين وبوضع الخطة الوطنية الرابعة للمساواة بين المرأة والرجل.

44- وأشادت كوبا بشيلي لما أحرزته من تقدم، لكنها أعربت عن قلقها إزاء تأثير الفقر تأثيراً مفرطاً في الشعوب الأصلية وإزاء أعمال العنف التي تستهدف الطلاب الشباب والنساء المحتجات.

45- وأشادت قبرص بشيلي لتحسين نوعية حياة الشعوب الأصلية، وأشارت إلى اعتماد الاتفاق الوطني للتنمية والسلام في أراوكانيا.

46- وأعربت تشيكيا عن تقديرها لاعتماد خطة العمل الوطنية الأولى بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وظلت منشغلة إزاء الإفراط في استعمال القوة في تدخلات الشرطة.

47- وأشادت الدانمرك بشيلي لما اتخذته من خطوات في سبيل تعزيز حماية السلامة الجسدية للنساء واستقلالهن الذاتي باعتماد قانون الإجهاض في عام 2017.

48- وأشادت جيبوتي بشيلي لانضمامها إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (189).

49- وهنأت الجمهورية الدومينيكية شيلي على تصديقها على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان وتعاونها مع هيئات المعاهدات.

50- وأقرت إكوادور بجهود شيلي في سبيل تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الثانية، وأشارت إلى اعتمادها الاتفاق الوطني للتنمية والسلام في أراوكانيا.

51- وأشادت مصر بشيلي لاعتماده خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وحماية المهاجرين.

52- وهنأت السلفادور شيلي على تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

53- ورحبت إستونيا بالتصديق على التعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (تعديلات كمبالا)، وبإنشاء وزارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين.

54- وهنأت فيجي شيلي على ما تحلّت به من زعامة في مناهضة التعذيب، وعلى اعتماد خطة للمساواة بين الجنسين والخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين.

55- وأعربت فنلندا عن تقديرها لإحداث منصب نائب وزير حقوق الإنسان واعتماد خطة وطنية لحقوق الإنسان، لكنها أعربت عن قلقها إزاء عنف الشرطة.

56- ورحبت فرنسا بتصديق شيلي على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان وعلى تعزيز إطارها المؤسسي لحقوق الإنسان.

57- ولاحظت جورجيا بارتياح التصديق على تعديلات كمبالا وأشارت إلى المبادرات الرامية إلى تعزيز حماية الأطفال والنساء.

58- وأشادت ألمانيا بشيلي لإزالة صفة الجريمة عن الإجهاض وإنشاء مكتب نائب وزير حقوق الإنسان ووزارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين وأمانة مظالم الأطفال.

59- ورحبت غانا بالتقدم المحرز بشأن حقوق الجماعات الأصلية وبخطة العمل الوطنية للأطفال والمراهقين.

60- وأشادت اليونان بشيلي لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات واعتمادها تشريعات بشأن القران المدني.

61- وأشادت غيانا بشيلي لإنشاء وزارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين ومكتب نائب وزير حقوق الإنسان.

62- ورحبت هايتي باعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (2018-2021) وشجعت شيلي على إشراك جميع الجهات المعنية في متابعتها.

63- وأشادت هندوراس بشيلي لإنشاء مكتب نائب وزير حقوق الإنسان ووضع خطتها الوطنية الأولى لحقوق الإنسان.

64- ورحبت هنغاريا بإنشاء مكتب نائب وزير حقوق الإنسان. ودعت شيلي إلى حظر العقاب البدني حظراً كاملاً وإعادة هيكلة نظام التعليم.

65- ورحبت آيسلندا بما أحرزته شيلي من تقدم كبير بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وبشأن تحقيق المساواة بين الجنسين. ورحبت بقانون عام 2017 الذي يزيل صفة الجريمة عن الإجهاض في حالات معينة.

66- وأعربت الهند عن تقديرها لالتزام شيلي بإنهاء جميع أشكال العنف بالأطفال، وأشارت إلى عدة مبادرات تتعلق بالمرأة.

67- وأشادت إندونيسيا بشيلي لاعتمادها تعريفاً للتعذيب يتفق والمعايير الدولية وإنشائها مكتب نائب وزير حقوق الإنسان.

68- وأشار العراق إلى جهود شيلي في سبيل تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الثانية وإلى وضع خطتها الوطنية لحقوق الإنسان (2018-2021).

69- وأشادت أيرلندا بقيادة شيلي في المحافل الدولية. وأشارت أيضاً إلى التقدم المحرز بشأن المساواة بين الجنسين وشجعت إحراز المزيد من التقدم في هذا المضمار.

70- ورداً على التوصيات والأسئلة الواردة أثناء جلسة التحاور بشأن تجاوزات الشرطة خلال المظاهرات، أشار الوفد إلى أن دائرة الادعاء العام حققت، في الفترة ما بين عامي 2014 و2018، في أكثر من 3 300 حالة إفراط في استعمال القوة من جانب الشرطة؛ ونُشر دليل جديد بشأن تقنيات تدخل الشرطة؛ وحُدّثت بروتوكولات استعمال القوة لأغراض حفظ النظام. وأعلنت المحكمة العليا أيضاً أن المحاكم العسكرية غير مختصة في قضايا المدنيين والقصّر بصفتهم ضحايا أو مدعى عليهم، تاركة تلك القضايا للمحاكم الجنائية العادية. وقد أنشئ مكتب متخصص في حقوق الإنسان في منطقة أراوكانيا بغية تنسيق التحقيقات المتعلقة باستعمال الشرطة القوة حيال جماعات المابوتشي.

71- وأشار الوفد إلى أن مشروع القانون الذي سيحل محل تشريعات مكافحة الإرهاب القائمة سيجعل تلك التشريعات متماشية والمعايير الدولية. فهو يحدد أشكال السلوك الموضوعية التي تشكل جرائم إرهابية، ويسمح باستخدام تقنيات تحقيق خاصة، ويمنع الإدانة القائمة حصراً على الأدلة المستقاة من شهادات الشهود المشمولين بالحماية.

72- وأشار الوفد إلى صياغة مشروع قانون جديد بشأن الهجرة يرمي إلى ضمان الهجرة الآمنة والمنظمة مع كفالة حقوق المهاجرين. ويكفل مشروع القانون أيضاً أن يعتبر شيليّ المولد كل شخص مولود في شيلي من والد أجنبي غير مقيم وكان سيكون لولا ذلك عديم الجنسية. وإضافة إلى التشريعات الجديدة، أمر الرئيس بتنفيذ عملية خاصة لتسوية أوضاع كل الموجودين في شيلي بصورة غير نظامية.

73- وقال إن شيلي تؤدي أيضاً دوراً قيادياً في مسألة تغير المناخ. فقد استضافت الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في كانون الأول/ديسمبر 2019، وهي بصدد وضع مشروع قانون إطاري بشأن تغير المناخ. وشيلي، التي تأثرت بعواقب تغير المناخ، تعتبر توفير ماء الشرب لسكانها أولوية. وتعمل وزارة البيئة أيضاً على تحديث اللوائح القائمة بشأن معالجة مياه الصرف.

74- وقال إن شيلي تعتمد على نظام لتقييم المشاريع الاستثمارية التي يحتمل أن يكون لها أثر بيئي. واستجابة إلى التحديات المتبقية،

عرضت الإدارة الحالية مؤخراً مشروع قانون للمعاقبة على الأضرار البيئية الجسيمة، وإنشاء آليات وقائية وعقابية، ودمج الجرائم البيئية في القانون رقم 20-393 بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. وتقر شيلي بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود، وتقدم معلومات عن تنفيذ العديد من خطط منع تلوث الهواء والتطهير.

75- ورحبت إيطاليا بجهود شيلي في سبيل تحسين احترام حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، واعتماد عدة قوانين بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

76- وأشاد الأردن بشيلي لما أنجزته من إصلاحات تشريعية حديثة. وأعرب عن قلقه إزاء ارتفاع معدل الأمية في صفوف الشعوب الأصلية وتفشي العنف بالمرأة.

77- ورحبت ليختنشتاين بجهود شيلي في سبيل تحسين إطارها المؤسسي والسياساتي للتعجيل بالقضاء على التمييز والعنف الجنساني.

78- وأشادت ليتوانيا بشيلي لالتزامها بحقوق الإنسان ولما أحرزته من تقدم في هذا المجال.

79- ورحبت مدغشقر بالقوانين السارية في شيلي بشأن العمال المنزليين والأشخاص ذوي الإعاقة، وبإنشاء وزارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين، وبالتدابير المتخذة لتحسين ظروف الاحتجاز.

80- وأشادت ماليزيا بشيلي لاعتماد قوانين تكفل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولتأسيس مجلس المسنين واعتماد برنامجه.

81- وأشادت ملديف بشيلي لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك تمكين القائدات من نساء الشعوب الأصلية، ولسنّ تشريعات بشأن التعليم العام الشامل للجميع.

82- وأشادت مالطة بشيلي لما اعتمدته من تدابير تشريعية وسياساتية لضمان التنوع الجنسي.

83- وهنأت موريشيوس شيلي على إنشاء مكتب نائب وزير حقوق الإنسان في عام 2016.

84- وأشارت المكسيك إلى التقدم الذي أحرزته شيلي، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء مكتب نائب وزير حقوق الإنسان.

85- ورحب الجبل الأسود بجهود شيلي في سبيل تمكين النساء والبنات وناشد الحكومة ضمان حصول النساء على فرص العمل على قدم المساواة مع الرجال.

86- ورحب المغرب بتعيين الآلية الوطنية لمنع التعذيب وإعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

87- وأشارت ميانمار إلى مبادرات شيلي في سبيل دعم النساء والأطفال والمسنين والشعوب الأصلية.

88- وأعربت نيبال عن تقديرها لتدعيم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وإدخال إصلاحات مؤسسية وقانونية من أجل التصدي للعنف الجنساني وضمان مشاركة النساء في العمليات السياسية.

89- وأشادت هولندا بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بواسطة قانون الهوية الجنسانية الموافق عليه، لكنها أشارت إلى وجود تحديات متبقية.

90- ولاحظت نيجيريا بارتياح سياسة الهجرة في شيلي وجهودها في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر.

91- وأشادت النرويج بجهود شيلي في سبيل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

92- وأعربت عمان عن تقديرها للمنهجية التشاركية المستخدمة في إعداد التقرير الوطني. ورحبت بالتدابير المتخذة لدعم التنمية المتكاملة والشاملة.

93- وأعربت باكستان عن تقديرها لإنجازات شيلي في مجال تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال.

94- ورحبت بنما بتصديق شيلي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وبانضمامها إلى الاتفاقيتين المتعلقتين بانعدام الجنسية.

95- ورحبت باراغواي بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (189)، وهي توصية قدمتها إليها خلال جولة الاستعراض الثانية.

96- ورحبت أوروغواي بالتقدم الذي أحرزته شيلي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء مكتب نائب وزير حقوق الإنسان.

97- ورحبت الفلبين باعتماد الاتفاق الوطني للتنمية والسلام في أراوكانيا، الذي يتضمن تدابير بشأن الاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية.

98- وأشادت البرتغال بشيلي لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

99- ورحبت قطر بإنشاء مكتب نائب وزير حقوق الإنسان وبجهود شيلي من أجل توفير خدمات التعليم والصحة.

100- ورحبت جمهورية كوريا بإنشاء وزارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين وبإباحة الإجهاض في بعض الظروف.

101- ورحبت جمهورية مولدوفا باعتماد قوانين تحمي الفئات الضعيفة وبإنشاء المحكمة العليا الأمانة التقنية للمساواة بين الجنسين وعدم التمييز.

102- ورحبت رومانيا بالتصديق على عدة صكوك دولية واعتماد تشريعات ذات صلة بحقوق الإنسان وإنشاء أمانة مظالم الأطفال.

103- ولاحظ الاتحاد الروسي اعتماد الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان. وأشار إلى اكتظاظ السجون واستعمال القوة غير المبرر من جانب الشرطة أثناء المظاهرات.

104- ورحبت رواندا بالتدابير التشريعية والسياساتية التي اعتمدتها شيلي من أجل إعمال حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً.

105- ولاحظت المملكة العربية السعودية ما أحرزته شيلي من تقدم في تعزيز حقوق الإنسان ورحبت بالجهود المبذولة في سبيل حماية الأطفال.

106- وأشادت السنغال بشيلي لمبادرتها العالمية لمناهضة التعذيب ورحبت بصياغة خطة "العيش الكريم" الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز.

107- وأشادت صربيا بشيلي لما يبذله مكتب نائبة وزير حقوق الإنسان من جهود ولدوره في تنسيق تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

108- وأشادت سنغافورة بشيلي لما اتخذته من تدابير في سبيل حماية وتعزيز حقوق مواطنيها، لا سيما الشعوب الأصلية. ورحبت بالجهود المبذولة في سبيل النهوض بحقوق المرأة.

109- وأقرت سلوفاكيا بالإنجازات التي تحققت بشأن الديمقراطية ومكافحة الفساد. وظلت قلقة إزاء استمرار الأوضاع التي تؤثر في حقوق الفئات الضعيفة مثل الأطفال.

110- وأعربت سلوفينيا عن أملها في تعجيل الجمعية الوطنية باعتماد مشروع القانون المتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

111- ورحبت إسبانيا بإنشاء وزارة شؤون المرأة والمساواة بين الجنسين وبوضع الخطة الوطنية الرابعة للمساواة بين الرجل والمرأة.

112- وأشادت دولة فلسطين بشيلي لما أحرزته من تقدم في عملية الإصلاح الدستوري وفي إصلاحها لنظام التعليم.

113- وأقرت السويد بالتزام شيلي بتمتع النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بحقوقهم تمتعاً كاملاً. وأشارت إلى التحديات التي تعوق تنفيذ التشريعات القائمة.

114- ورحبت سويسرا باعتماد مشروع إصلاح الدائرة الوطنية المعنية بالقصر وإنشاء مكتب وزير الطفولة.

115- وأعربت تايلند عن تقديرها للدور القيادي التي تضطلع به شيلي في الدفاع عن أهمية بناء التآزر بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة.

116- ورحبت توغو بإنشاء شيلي مكتب نائب وزير حقوق الإنسان واعتمادها الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان.

117- وأشارت ترينداد وتوباغو إلى وضع الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان والتصديق على تعديلات كامبالا.

118- وأشادت تونس بشيلي على إطارها المؤسسي الوطني لحقوق الإنسان وهنأتها على تعزيز المشاورات مع الشعوب الأصلية.

119- ورحبت تركيا بتصديق شيلي على معاهدات دولية ولاحظت الإجراءات المتخذة في سبيل منع التعذيب. وأشادت باعتماد الاتفاق الوطني للتنمية والسلام في أراوكانيا.

120- وأعربت أوكرانيا عن سرورها بالإشارة إلى التقدم الذي أحرزته شيلي، لا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

121- ورحبت المملكة المتحدة بموقف شيلي القوي بشأن حرية وسائط الإعلام وعملها في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وظلت منشغلة إزاء ظروف السجون.

122- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بأعمال القتل غير المشروع والإيذاء من جانب موظفي إنفاذ القانون، بما فيها تلك المرتكبة في حق أفراد من المابوتشي.

123- وسلطت بيرو الضوء على الانخفاض الواضح في معدلات الفقر في شيلي، والاتفاق الوطني للتنمية والسلام في أراوكانيا، والجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين.

124- وختم الوفد بتوجيه الشكر إلى جميع الدول التي قدمت أسئلة سلفاً وقدمت توصيات في أثناء الاستعراض، وأعرب عن تقديره لاهتمامها بحالة حقوق الإنسان في شيلي. وشكر أيضاً ممثلي منظمات المجتمع المدني الشيلية على مشاركتهم في العملية. وأقر بالتحديات المتبقية وأكد من جديد التزام شيلي بأن تنظر بجدية في جميع التوصيات التي تلقتها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

125- ستنظر شيلي في التوصيات التالية، وستقدم رداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

125-1 التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (189) (بنن)؛

125-2 التصديق في الأجل القصير على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛

125-3 استكمال العملية التشريعية لمشروع قانون التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (إكوادور)؛

125-4 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا) (بنن)؛

125-5 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أوصي به سابقاً (البرتغال)؛

125-6 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جيبوتي)؛

125-7 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا) (كرواتيا) (بنن) (ألبانيا) (أوكرانيا) (أيرلندا) (هنغاريا) (مولدوفا)؛

125-8 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جيبوتي)؛

125-9 استكمال العملية التشريعية لمشروع قانون التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إكوادور)؛

125-10 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (موريشيوس)؛

125-11 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة بسبل منها التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بغية تيسير التمتع الكامل بالحقوق المكفولة في الاتفاقية (إيطاليا)؛

125-12 الإسراع في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ليتوانيا)؛

125-13 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على النحو الموصى به في جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة (هولندا)؛

125-14 الإسراع في العملية التشريعية المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي وقعتها شيلي في عام 1999 (باراغواي)؛

125-15 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي لم تصدق عليه بعد (النمسا)؛

125-16 الإسراع في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توغو)؛

125-17 تدعيم الإطار التشريعي بالتصديق على بروتوكول منظمة العمل الدولية لعام 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري، 1930 (29)، بالإشارة على وجه التحديد إلى بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بالاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

125-18 مواصلة التعاون مع الآليات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة (السلفادور)؛

125-19 اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

125-20 دمج الممارسات الجيدة في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل ضمن استعراضاتها الوطنية الطوعية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (كابو فيردي)؛

125-21 تنفيذ خطتها الوطنية الأولى لحقوق الإنسان، للفترة 2018-2021 (البحرين)؛

125-22 المضي في تعزيز تنفيذ الإجراءات الواردة في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (الجمهورية الدومينيكية)؛

125-23 زيادة جهودها الرامية إلى تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً (أرمينيا)؛

125-24 ضمان تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً (الجزائر)؛

125-25 وضع خطة لتنفيذ توصيات حقوق الإنسان، تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة وتتضمن جميع التوصيات المقبولة المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل (كابو فيردي)؛

125-26 تشجيع اتباع نهج متكامل إزاء حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، بالحث على التعاون المباشر بين الآلية الوطنية للإبلاغ والمتابعة وهيئة التنسيق الوطنية المعنية بأهداف التنمية المستدامة/الإبلاغ الطوعي المتعلق بالاستعراض الوطني (كابو فيردي)؛

125-27 إنشاء آلية وقائية وطنية (الاتحاد الروسي)؛

125-28 مواصلة العملية الجارية لاعتماد القانون الذي يعين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها الآلية الوقائية الوطنية من أجل تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بحيث يتسنى بدء نفاذه وتفعيل الآلية الوقائية الوطنية (غانا)؛

125-29 إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب تتفق والمعايير الدولية (المكسيك)؛

125-30 التعجيل بإصدار القانون الذي يعين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها الآلية الوطنية لمنع التعذيب، وضمان تزويد الآلية بالموارد اللازمة للعمل بفعالية ونزاهة واستقلالية داخل المؤسسة (أستراليا)؛

125-31 الانتهاء من إنشاء لجنة خبراء داخل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالاستقلالية العملية والمالية وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (السنغال)؛

125-32 القيام في أقرب وقت ممكن باعتماد القانون الذي يعين الآلية الوطنية لمنع التعذيب وتزويدها بما يلزم من موارد لأداء مهامها على النحو السليم (سويسرا)؛

125-33 الإسراع في عملية اعتماد الجمعية الوطنية مشروع القانون المتعلق بتعيين المعهد الوطني لحقوق الإنسان بوصفه الآلية الوقائية الوطنية (تركيا)؛

125-34 التصدي للشواغل المثارة بشأن تفعيل الآلية الوقائية الوطنية مستقبلاً وفقاً لمبادئ باريس (تركيا)؛

125-35 إنشاء الآلية الوقائية الوطنية على نحو يستوفي كل متطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (أوكرانيا)؛

125-36 وضع خطة عمل لضمان تنفيذ قانون منع التمييز تنفيذاً فعالاً (جمهورية مولدوفا)؛

125-37 تنفيذ خطة لمكافحة أعمال كره الأجانب والعنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب الأخرى التي تستهدف المواطنين البوليفيين وتصدر عن السلطات الحدودية في سياق أداء مهامها على الحدود الدولية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

125-38 المضي في تعزيز تشريعات منع التمييز ومواصلة تدعيم حقوق ومصالح الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والشعوب الأصلية (الصين)؛

125-39 ضمان تنفيذ التشريعات المعتمدة لحماية رفاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين تنفيذاً كاملاً (أيرلندا)؛

125-40 التصدي بفعالية للمواقف الاجتماعية السلبية التي تميِّز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (مالطة)؛

125-41 ضمان حماية جميع الفئات الضعيفة في المجتمع، بمن في ذلك الأطفال والمراهقون من مغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مالطة)؛

125-42 المضي في تعزيز التشريعات والإجراءات الرامية إلى القضاء على التمييز وتدعيم حماية حقوق الفئات الضعيفة، بمن في ذلك النساء والأطفال والشعوب الأصلية (نيبال)؛

125-43 مواصلة اتخاذ تدابير من أجل زيادة قدرة السكان على التكيف مع الكوارث الطبيعية والآثار الضارة الناجمة عن تغيُّر المناخ، لا سيما بالنسبة إلى أفراد الفئات الضعيفة في المجتمع (فييت نام)؛

125-44 ضمان الحق في بيئة سليمة (فرنسا)؛

125-45 الإسراع في تنفيذ برامج التعافي الاجتماعي البيئي، ووضع معايير للجودة البيئية تتفق مع المعايير الدولية لمنظمة الصحة العالمية، وتطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في مجال التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها (كوستاريكا)؛

125-46 النظر في وضع إطار تنظيمي للشركات بحيث لا تؤثر أنشطتها في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إكوادور)؛

125-47 تعزيز سياساتها واعتماد تدابير ملائمة من أجل مواجهة التحديات المتزايدة الناجمة عن أثر المشاريع الإنمائية على البيئة (اليونان)؛

125-48 المضي في تدعيم السياسات والتدابير المعتمدة لضمان حق العيش في بيئة غير ملوثة (عُمان)؛

125-49 تقييم الأضرار البيئية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الأنشطة الصناعية، بما في ذلك عمليات التعدين (جمهورية كوريا)؛

اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (إسبانيا)؛ 125-50

اتخاذ المزيد من الخطوات صوب ضمان تنفيذ صارم لخطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في قطاع 125-51
الأعمال التجارية بغية الحد من الآثار السلبية على حقوق الإنسان وعلى البيئة (تايلند)؛

النظر في إلغاء قانون العفو (إيطاليا)؛ 125-52

استعراض قانون القضاء العسكري لإلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم المرتكبة أثناء الحرب (أستراليا)؛ 125-53

التصدي لادعاءات إفراط الشرطة في استعمال القوة حيال المدافعين عن حقوق الإنسان والشعوب الأصلية والنساء 125-54
والمراهقات، وضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة، واعتماد بروتوكولات وتدريب منهجي في مجال حقوق الإنسان (كندا)؛

مضاعفة الجهود الرامية إلى تدريب موظفي إنفاذ القانون كافة بصورة منهجية على استعمال القوة في سياق المظاهرات 125-55
(أذربيجان)؛

مضاعفة الجهود الرامية إلى تدريب موظفي إنفاذ القانون على استعمال القوة أثناء المظاهرات (قبرص)؛ 125-56

تزويد موظفي إنفاذ القانون كافة بتدريب محدد على استعمال القوة وفي مجال حقوق الإنسان (باكستان)؛ 125-57

مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين العموميين، بمن فيهم موظفو 125-58
إنفاذ القانون والسلطة القضائية (الفلبين)؛

بذل جهود في سبيل التصدي لإفراط موظفي إنفاذ القانون في استعمال القوة وارتكابهم أعمالاً تمييزية، وذلك بتوفير التدريب 125-59
الملائم والتحقيق في الانتهاكات التي يرتكبها الموظفون (جمهورية كوريا)؛

منع الإفراط في استعمال القوة في تدخلات الشرطة وضمان التحقيق في تلك الأفعال، مع إيلاء اهتمام خاص للتفاعل مع 125-60
الأطفال والمراهقين (إستونيا)؛

اعتماد الصكوك القانونية اللازمة فيما يتعلق باستعمال القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون وقوات الأمن (الاتحاد الروسي)؛ 125-61

احترام الإجراءات المتعلقة بضمان تقيُّد وكالات إنفاذ القانون بسيادة القانون ومنع الممارسات التعسفية، لا سيما حيال جماعة 125-62
المابوتشي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

المضي في تعزيز التدابير الرامية إلى مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (أرمينيا)؛ 125-63

مواصلة تنفيذ التدابير المتخذة لمعالجة مسألة استعمال الشرطة القوة، بما في ذلك إساءة المعاملة في أماكن الاحتجاز 125-64
(رومانيا)؛

اتخاذ المزيد من التدابير للتخفيف من حدة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز (أذربيجان)؛ 125-65

اتخاذ تدابير لتحسين الظروف المعيشية في السجون على سبيل الأولوية (بنغلاديش)؛ 125-66

اتخاذ تدابير لتسوية مشكلة اكتظاظ السجون وضمان استيفاء ظروف الاحتجاز المعايير الدولية (بيلاروس)؛ 125-67

تضمين إصلاح نظام السجون منظوراً جنسانياً وإمكانية الاستفادة بقدر أكبر من العقوبات والتدابير غير الحبسية في حالة 125-68
النساء المحتجزات (بنما)؛

تكثيف الجهود الرامية إلى تسوية مشكلة اكتظاظ السجون (الاتحاد الروسي)؛ 125-69

مضاعفة الجهود الرامية إلى الحد من اكتظاظ السجون واعتماد تدابير مستعجلة للتغلب على مواطن القصور التي لوحظت في 125-70
الظروف المعيشية العامة في السجون (السنغال)؛

التحقيق في جميع تهم القتل خارج نطاق القانون والإفراط في استعمال القوة والاعتداء والعقاب القاسي أو اللاإنساني أو 125-71
المهين الموجهة إلى موظفي إنفاذ القانون، بما فيها الأفعال التي تستهدف أفراد المابوتشي، ومحاسبة المسؤولين عنها (الولايات
المتحدة الأمريكية)؛

التأكد من أن جميع الشكاوى المتعلقة بإفراط موظفي إنفاذ القانون وقوات الأمن في استعمال القوة تخضع للتحقيق السريع 125-72
والنزيه والفعّال (أذربيجان)؛

التأكد من التحقيق في جميع التجاوزات الصادرة عن سلطات إنفاذ القانون واتخاذ التدابير اللازمة بهدف الحد من الانتهاكات 125-73
(بوتسوانا)؛

العمل من أجل إنهاء ومكافحة إفلات موظفي إنفاذ القانون من العقاب على أعمال العنف، بما فيها العنف الجنسي، حيال 125-74
المتظاهرين السلميين (كوبا)؛

ضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة في جميع الشكاوى المتعلقة بإفراط موظفي إنفاذ القانون وقوات الأمن في استعمال 125-75
القوة، وتقديم التعويضات الملائمة إلى الضحايا (نيجيريا)؛

ضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في جميع الشكاوى المتعلقة بإفراط موظفي إنفاذ القانون وقوات الأمن في استعمال القوة (باكستان)؛ 125-76

إجراء تحقيقات وافية في الادعاءات المتعلقة بالعنف من جانب الشرطة وتسليم المسؤولين عنه إلى العدالة (فنلندا)؛ 125-77

ضمان خضوع جميع التقارير المتعلقة بأعمال العنف التي ترتكبها الشرطة لتحقيقات تضطلع بها على النحو الواجب الوحدة المتخصصة التابعة للنيابة العامة التي تحقق في حالات أعمال العنف والتعذيب التي ترتكبها الشرطة، وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان في سياق إنفاذ القانون بتوفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان، لا سيما لأفراد القوات المكلفة بالتدخل في الأحياء المهمشة (اليونان)؛ 125-78

اعتماد القوانين والآليات اللازمة وتوفير الموارد الكافية لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك على الجرائم المرتكبة في حق الأطفال والنساء والمسنين (البحرين)؛ 125-79

اتخاذ تدابير التحقيق اللازمة لتوضيح الظروف المحيطة بما لم يسوَّ بعد من حالات الوفاة التي وقعت في حوادث مع أفراد المجتمعات الأصلية، وضمان بذل العناية الواجبة في الإجراءات التي يتخذها العاملون في مجال العدالة، وكذلك احترام القانون في جميع العلاقات بين الدولة والمجتمعات الأصلية (النمسا)؛ 125-80

ضمان التحقيق بفعالية في جميع حالات الاختفاء التي لم توضح بعد وإقامة حوار منتظم مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمجلس حقوق الإنسان (بيلاروس)؛ 125-81

إنشاء آلية دائمة للاعتراف بحقوق ضحايا فترة الحكم الاستبدادي في الحصول على الجبر الكامل (كوستاريكا)؛ 125-82

المحاكمة والمعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء فترة الحكم الاستبدادي بما يتناسب مع خطورة تلك الجرائم (فرنسا)؛ 125-83

تدعيم التدابير الرامية إلى إحراز تقدم في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء فترة الحكم الاستبدادي ومعاقبة مرتكبيها (الأرجنتين)؛ 125-84

مواصلة عملية التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء فترة الحكم الاستبدادي، إذ تبين التقارير المقدمة أن شيلي ما زالت تواجه تحديات في عملية العدالة الانتقالية وأن الكثيرين من الضحايا وأسرهم لم يتلقوا بعد تعويضات مناسبة من الدولة (رومانيا)؛ 125-85

توفير ضمانات فعالة لممارسة الحق في حرية التعبير والحرية الإعلامية ممارسةً كاملةً على النحو المعترف به في الدستور وفي المعاهدات الدولية التي صدق عليها البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 125-86

اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق جميع الأفراد في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (كوبا)؛ 125-87

ضمان وتعزيز الحقوق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك في البيئة الإلكترونية (آيسلندا)؛ 125-88

الامتناع عن تطبيق قانون مكافحة الإرهاب في سياق الاحتجاجات الاجتماعية لشعوب المابوتشي الساعية إلى المطالبة بحقوقها (تشيكيا)؛ 125-89

ترشيد الجهود وضمان مشاركة الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني، من أجل الحد من تهميش المسنين وزيادة إدماجهم في المجتمع (ماليزيا)؛ 125-90

تدعيم القواعد التي تمتثل مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب فيما يتصل باستعمال الاتصالات والتكنولوجيا، تجنباً لتجريم المحتجين على الأوضاع الاجتماعية للشعوب الأصلية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ 125-91

تنفيذ سياسات تيسِّر التكافؤ في الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لا سيما في حالة الشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية والنساء (المكسيك)؛ 125-92

مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية فيما يتعلق بدمج أعمال الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في نطاق جناية الاتجار (الأردن)؛ 125-93

مواءمة تشريعاتها الجنائية المتعلقة بالاتجار بالبشر مع المعايير الدولية، لا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بنما)؛ 125-94

إعادة النظر في تشريعاتها الجنائية المتعلقة بالاتجار بالبشر بغية مواءمتها مع المعايير الدولية، لا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ليختنشتاين)؛ 125-95

تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تجريم المتورطين في الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل (بيلاروس)؛ 125-96

مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالبشر، بمن في ذلك الأفراد المتجر بهم لأغراض الاستغلال في العمل (غيانا)؛ 125-97

تخصيص موارد كافية لتنفيذ إطار عمل مكافحة استغلال الأطفال (2017-2019) تنفيذاً فعالاً (هنغاريا)؛ 125-98

مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (نيجيريا)؛ 125-99

تعزيز أنشطة بناء قدرات الجهات المسؤولة المعنية بالاتجار بالبشر، لا سيما فيما يتعلق بالاستجابة إلى ضحايا الاتجار 125-100 (الفلبين)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بسبل منها مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة، 125-101 وضمان حصول الضحايا على خدمات إعادة التأهيل الملائمة (قطر)؛

اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، بصورة فعالة، وذلك بسبل منها إعادة النظر في تشريعاتها 125-102 الجنائية المتعلقة بالاتجار بالبشر ومواءمتها مع المعايير الدولية، وضمان مقاضاة الجناة، وتوفير إعادة التأهيل والتعويض للضحايا (تايلند)؛

المضي قدماً في إضفاء طابع قانوني على الزواج المثلي بالتصديق على مشروع القانون المتعلق بالمساواة في الزواج 125-103 والمعروض حالياً على الجمعية الوطنية لمناقشته (هولندا)؛

اعتماد مشروع القانون المتعلق بالزواج المثلي (البرتغال)؛ 125-104

إضفاء الطابع القانوني على الزواج المثلي (السويد)؛ 125-105

الحفاظ على الأسرة وتطوير وحدتها الأساسية والطبيعية حفاظاً على المجتمع (مصر)؛ 125-106

تعديل التشريعات المتعلقة بنظام الملكية الزوجية المشتركة الذي يحكمه القانون المدني، بغية ضمان المساواة بين الرجال 125-107 والنساء في حقوق إدارة ممتلكات الزوجين (أوروغواي)؛

تقييم تكنولوجيات المراقبة وجمع البيانات الشخصية من منظور حقوق الإنسان، ولا سيما بالنظر إلى الحق في الخصوصية 125-108 وبمراعاة مبدأ عدم التمييز (بيرو)؛

اعتماد تشريعات محددة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في البيئة الرقمية، بما في ذلك الحق في الخصوصية (البرازيل)؛ 125-109

تدعيم تشريعاتها من أجل حماية بيانات مواطنيها، وفقاً لمبادئ سيادة القانون والتناسب واحترام الخصوصية، لا سيما 125-110 بالنظر في إنشاء هيئة مراقبة مستقلة (سويسرا)؛

بذل جهود مستمرة ومتزايدة في سبيل إدماج النساء في القوة العاملة (غيانا)؛ 125-111

إيلاء اهتمام خاص للقطاعات غير المنظمة في البلد، التي تسعى فيها أعداد كبيرة من النساء إلى تحقيق التكافؤ في الأجور 125-112 (الهند)؛

مواصلة التدابير الجارية لمعالجة فارق الأجور بين الجنسين (ميانمار)؛ 125-113

المضي في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من أجل القضاء على الفقر وتحسين مستويات معيشة الشعب 125-114 (الصين)؛

مضاعفة جهودها الرامية إلى الحد من الفقر، وذلك تحديداً من خلال تعزيز برنامجها المتعلق بالدخل الأسري الأخلاقي 125-115 (إندونيسيا)؛

بذل مزيد من الجهود في سبيل الحد من الفقر لدى بعض فئات السكان (العراق)؛ 125-116

ضمان شمولية الفوائد المستمدة من قطاع السياحة، لا سيما في جزيرة الفصح (ميانمار)؛ 125-117

مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر (المغرب)؛ 125-118

وضع استراتيجية شاملة ومحددة الأهداف من أجل القضاء على الفقر وربطها بالجهود الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية 125-119 المستدامة (قطر)؛

اتخاذ خطوات لضمان توافر مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، لا سيما في المناطق الريفية (جزر البهاما)؛ 125-120

تحسين إمكانية الوصول على نطاق وطني إلى محطات معالجة المياه وتعزيز السلطات التنظيمية المختصة (ألمانيا)؛ 125-121

تنظيم حملات إعلام وتوعية عامة تستهدف الشباب من أجل مكافحة زيادة حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية 125-122 وكذلك الوصم والتمييز (جزر البهاما)؛

تنفيذ برنامج الرعاية الصحية الخاص بالشعوب الأصلية تنفيذاً كاملاً على أساس الإنصاف والتعددية الثقافية والمشاركة 125-123 (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

توفير الخدمات الطبية بأسعار منخفضة، لا سيما لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (المملكة العربية السعودية)؛ 125-124

توفير برامج بشأن التثقيف الجنسي في المدارس وتنظيم حملات وقاية بدعم من المجتمع المدني (فرنسا)؛ 125-125

توسيع نطاق القانون رقم 21-030 لإزالة صفة الجريمة عن الإجهاض في جميع الحالات وتطبيق شروط تبرير صارمة 125-126 لمنع اللجوء المعمم إلى الاستنكاف الضميري (بلجيكا)؛

125-127 ضمان احتواء مؤسسات الصحة العامة فريقاً واحداً على الأقل يكون مؤهلاً لتوفير خدمات الإجهاض ولا يعتد بالاستنكاف الضميري (الدانمرك)؛

125-128 ضمان حصول النساء الراغبات في الإجهاض في الحالات المنصوص عليها قانوناً على الخدمات الصحية (فرنسا)؛

125-129 إزالة الحواجز التي ما زالت تعرقل حصول النساء على الإجهاض الآمن والقانوني (ألمانيا)؛

125-130 إزالة الحواجز القائمة التي تحول دون حصول النساء على خدمات إنهاء الحمل الطوعي الآمنة والقانونية وفرض متطلبات تبرير أكثر صرامة لمنع تعميم لجوء المؤسسات الطبية والعاملين في المجال الطبي إلى الاستنكاف الضميري (آيسلندا)؛

125-131 تنقيح تشريعات الإجهاض وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبخاصة فيما يتعلق بقواعد الاستنكاف الضميري لتأمين الحصول على الإجهاض القانوني (النرويج)؛

125-132 توسيع نطاق القانون رقم 21-32 لإزالة صفة الجريمة عن الإجهاض في جميع الحالات وتطبيق شروط تبرير صارمة لمنع اللجوء المعمم إلى الاستنكاف الضميري (سلوفينيا)؛

125-133 إزالة جميع الحواجز التي تعوق تنفيذ قانون الإجهاض تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك الاستنكاف الضميري المؤسسي (السويد)؛

125-134 إزالة صفة الجريمة عن الإجهاض في حالات أخرى، لا سيما حيثما وُجِد خطر على الصحة البدنية أو العقلية للمرأة الحامل، أو عندما يكون الحمل ناتجاً عن سفاح المحارم (السويد)؛

125-135 تنفيذ الإصلاحات اللازمة لضمان حصول الجميع حصولا كاملا على التعليم الجيد والشامل، بصرف النظر عن الوضع الاجتماعي الاقتصادي (جزر البهاما)؛

125-136 اعتماد سياسة عامة بشأن التعليم الشامل بغية الحد من أوجه انعدام المساواة في التعلم على أساس الحالة الاجتماعية الاقتصادية للأسر (الجزائر)؛

125-137 المضي في تعزيز الجهود الرامية إلى تمكين الجميع من الحصول على قدم المساواة على خدمات تعليمية جيدة، بصرف النظر عن الوضع الاجتماعي الاقتصادي (ملديف)؛

125-138 اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للتكاليف المالية الباهظة للتعليم وضمان ألا يُحرم أي طفل من التعليم (موريشيوس)؛

125-139 اعتماد تدابير من أجل المضي في تدعيم نظام التعليم العام، مع مراعاة احتياجات جميع شرائح المجتمع (الهند)؛

125-140 مواصلة الجهود الرامية إلى تدعيم نظام التعليم الشامل لجميع الأطفال (جورجيا)؛

125-141 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وتنفيذ سياسة تعليم عام أكثر شمولاً (دولة فلسطين)؛

125-142 إنهاء التمييز على جميع مستويات التعليم (العراق)؛

125-143 التأكد من أن نموذج التمويل المستخدم لنظام التعليم يتصدى للحواجز التي تعوق الوصول إلى هذا النظام وللوائح التمييزية (غانا)؛

125-144 اعتماد قانون بشأن تمويل التعليم لتوفير الموارد اللازمة للتعليم الجيد (المملكة العربية السعودية)؛

125-145 ضمان توفير خدمات تعليمية جيدة للأقليات والشعوب الأصلية (أوزبكستان)؛

125-146 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التعليم الشامل على جميع المستويات للأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛

125-147 المضي في تحسين نوعية الحصول على التعليم وتعزيز نوعية التعلم، لا سيما في المناطق الريفية (ترينيداد وتوباغو)؛

125-148 مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد سياسة جامعة بشأن التعليم الشامل واستفادة الجميع من فرص متساوية لإعمال الحق في التعليم (تونس)؛

125-149 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين حصول الأقليات والشعوب الأصلية، وكذلك أطفال المناطق الريفية والنائية، على التعليم (موريشيوس)؛

125-150 بذل المزيد من الجهود في سبيل ضمان المساواة في الحصول على التعليم، لا سيما في المناطق الريفية (قطر)؛

125-151 مواصلة الجهود المبذولة في سبيل التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لا سيما لفائدة قوات الأمن والقضاة وسلطات أخرى (المغرب)؛

125-152 اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأطفال والعنف بهم في أماكن التعليم وضمان المساواة في الحصول على التعليم تماشياً مع هدف التنمية المستدامة 4 (سلوفاكيا)؛

125-153 وضع تدابير وأدوات إدارية تكفل توفير التثقيف الجنسي باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان (إسبانيا)؛

125-154 ضمان الحصول على التعليم الشامل والجيد في مراكز احتجاز الأحداث وكذلك استمرار الدراسة في نظام التعليم العادي بعد

إكمال العقوبة (النمسا)؛

125-155 اعتماد تعريف شامل للتمييز ضد المرأة يتماشى والمادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بوتسوانا)؛

125-156 اعتماد تعريف قانوني لجميع أشكال التمييز ضد المرأة يغطي التمييز المباشر وغير المباشر (بلغاريا)؛

125-157 اعتماد تعريف قانوني شامل لجميع أشكال التمييز ضد المرأة وإقرار مبدأ المساواة الشكلية والموضوعية بين المرأة والرجل (كرواتيا)؛

125-158 اعتماد تعريف قانوني شامل لجميع أشكال التمييز ضد المرأة وإقرار مبدأ المساواة في القانون (آيسلندا)؛

125-159 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تونس)؛

125-160 تعزيز التدابير الرامية إلى مواصلة التصدي للتمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة، وذلك بسبل منها إعادة النظر في القوانين والأعراف والممارسات التي يمكن أن تشكل تمييزاً ضد النساء والبنات (رواندا)؛

125-161 اعتماد استراتيجية شاملة للتغلب على قوالب نمطية تمييزية مستمرة معينة تخصّ أدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع (بلجيكا)؛

125-162 اعتماد استراتيجية فعالة لمنع التمييز ضد النساء والعنف بهن (أوزبكستان)؛

125-163 الموافقة على مشروع القانون المتعلق بحق المرأة في حياة خالية من العنف (أيرلندا)؛

125-164 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف بالمرأة والتمييز ضدها بتنفيذ القوانين ذات الصلة تنفيذاً فعالاً (بنغلاديش)؛

125-165 تدعيم الضمانات المتاحة لضحايا الاعتداء الجنسي واتخاذ المزيد من التدابير لمنع وقوع تلك الحالات (البحرين)؛

125-166 السهر على تمكين النساء من حياة خالية من العنف، بما في ذلك في السياقات الرقمية، عن طريق التشريعات الملائمة والتدابير الوقائية والتثقيف والموارد الكافية، بما في ذلك الخدمات المقدمة للناجيات (كندا)؛

125-167 المضي في تدعيم ما تحقق من إنجازات في تعزيز حقوق المرأة ورفاهها (الجمهورية الدومينيكية)؛

125-168 اتخاذ المزيد من التدابير لضمان تمتع النساء والبنات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، والإسراع في الموافقة على مشروع القانون المتعلق بحق المرأة في حياة خالية من العنف (إستونيا)؛

125-169 تضمين سياساتها المتعلقة بالقضايا الجنسانية فرعاً بشأن تأثير تغير المناخ على النساء ووضع استراتيجيات تكفل مشاركة النساء في صنع القرارات المتعلقة بسياسات العمل المناخي وفقاً لخطة العمل الجنساني المنضوية تحت خطة الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (فيجي)؛

125-170 اتخاذ المزيد من التدابير لإعمال حقوق المرأة إعمالاً كاملاً وفقاً لالتزامات البلد في مجال حقوق الإنسان (فنلندا)؛

125-171 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين مشاركة النساء في الحياة السياسية (ألبانيا)؛

125-172 اتخاذ المزيد من التدابير لضمان مشاركة النساء في الحياة السياسية بأعداد تتناسب مع عدد سكان البلد (نيبال)؛

125-173 تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لجميع أشكال التمييز ضد النساء والبنات والعنف بهن (غيانا)؛

125-174 اتخاذ تدابير محددة لمنع ومكافحة العنف بالنساء وإساءة معاملتهن في جميع المجالات (هندوراس)؛

125-175 استعراض وتنقيح القوانين والسياسات والأنظمة بهدف التصدي للعنف بالمرأة، بما في ذلك في السياقات الرقمية، وفقاً بالتزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان (آيسلندا)؛

125-176 المضي في تدعيم النظام القضائي والإطار المؤسسي لمنع العنف الأسري والجنساني (إندونيسيا)؛

125-177 مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة تجميع أشكال العنف الجنساني المسلّط على النساء (ليختنشتاين)؛

125-178 تعزيز الجهود الرامية إلى منع وإزالة جميع أشكال العنف بالنساء والبنات، وكذلك التمييز ضدهن، بسبل منها الإسراع في اعتماد مشروع القانون المتعلق بحق المرأة في حياة خالية من العنف وإعادة النظر في القانون الحالي المتعلق بمنع التمييز (ليتوانيا)؛

125-179 تنفيذ إصلاحات تشريعية بحيث تشمل جريمة قتل الإناث جميع جرائم القتل القائمة على نوع الجنس وليس فقط الجرائم التي يرتكبها الزوج أو الزوج السابق أو العشير المساكن أو العشير المساكن السابق (المكسيك)؛

125-180 ضمان تنفيذ خطة المساواة بين المرأة والرجل للفترة 2018-2030 تنفيذاً كاملاً (الجبل الأسود)؛

125-181 مواصلة تنفيذ التدابير الحكومية المتعلقة بالتكافؤ بين الجنسين، بما في ذلك مشاركة النساء في صنع القرار السياسي، لا سيما نساء المجتمعات الأصلية (ميانمار)؛

125-182 تفعيل المساواة بين الجنسين وفقاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، طوال عملية تنفيذ خطة

التنمية المستدامة لعام 2030 (بنما)؛

125-183 اعتماد قانون يكرس مبدأ المساواة الشكلية والموضوعية بين الرجل والمرأة (البرتغال)؛

125-184 اتخاذ خطوات لضمان تعميم مشروع القانون المتعلق بحق المرأة في حياة خالية من العنف وذاك المتعلق بمنع العنف في العلاقات الحميمة بين شخصين غير متساكنين وتنفيذهما بصورة فعالة بعد موافقة البرلمان عليهما (سنغافورة)؛

125-185 التقدم في وضع تعريف قانوني شامل لجميع أشكال التمييز وإصلاح قانون العنف المنزلي بحيث يتضمن جميع أشكال العنف بالنساء والبنات ويلغي شرط "إساءة المعاملة الاعتيادية" (إسبانيا)؛

125-186 بذل جهود في سبيل منع العنف بالنساء والعنف المنزلي (تونس)؛

125-187 اتخاذ تدابير فعالة لضمان حقوق الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (أوزبكستان)؛

125-188 مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد قانون بشأن نظام ضمانات حقوق الطفل، بغية مواءمة الإطار القانوني مع اتفاقية حقوق الطفل (بيرو)؛

125-189 اعتماد مشروع قانون بشأن توفير الحماية الشاملة لحقوق الطفل في أقرب فرصة ممكنة (فييت نام)؛

125-190 في إطار التزام البلد باحترام حقوق الإنسان والذود عنها، بذل قصارى الجهود في سبيل ضمان اتخاذ تدابير لحماية حقوق الأطفال والمراهقين، بإصدار وتنفيذ مشروع القانون المتعلق بتوفير الحماية الشاملة لحقوق الطفل، بغية ضمان الاحترام الكامل لحقهم في الحماية من الانتهاكات الخطيرة التي تمسهم، مثل العنف والاستغلال الجنسي والاقتصادي وعمل الأطفال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

125-191 تنفيذ التدابير الواردة في الميثاق الوطني للطفولة تنفيذاً كاملاً، ولا سيما إنهاء إساءة المعاملة في المرافق التابعة للدائرة الوطنية للقصّر (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

125-192 اتخاذ المزيد من التدابير لضمان احترام وحماية حقوق الأطفال، لا سيما المشمولين بالرعاية المؤسسية (بلغاريا)؛

125-193 إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في التقارير المتعلقة بإيذاء الأطفال المشمولين برعاية الدائرة الوطنية للقصر، ومحاسبة الجناة، وتحسين مراقبة الدائرة (ألمانيا)؛

125-194 المضي في تنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن الأطفال والمراهقين لفائدة الأطفال والمراهقين ضحايا التمييز والإقصاء الاجتماعي (إندونيسيا)؛

125-195 حماية الأطفال العاملين في القطاع غير المنظم من العمل الجبري بزيادة عدد مفتشي العمل، لا سيما في المناطق النائية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

125-196 وضع استراتيجية لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف بالأطفال، بما في ذلك في البيئة المدرسية (البرازيل)؛

125-197 اتخاذ المزيد من الخطوات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في مؤسسات الرعاية الحكومية (إستونيا)؛

125-198 إنشاء مؤسسات لحماية الطفولة وإعادة إدماج المجرمين الأحداث (فرنسا)؛

125-199 حظر العقاب البدني للأطفال في المنزل وفي جميع مؤسسات الرعاية البديلة، كما أُوصي به سابقاً (ليختنشتاين)؛

125-200 اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتدعيم نظام الحماية الشاملة للطفل واعتماد تدابير محددة لضمان حقوق الأطفال والمراهقين المقيمين في المراكز الخاضعة للدائرة الوطنية للقصر (ليتوانيا)؛

125-201 ضمان المعاقبة على جميع أشكال العنف بالأطفال في البيئة المدرسية بموجب إطار تشريعي عتيد (مدغشقر)؛

125-202 اعتماد تدابير لحظر العقاب البدني في جميع أوساط المجتمع، بما فيها البيئة المنزلية، وتشجيع التدابير التأديبية البديلة غير العنيفة (أورغواي)؛

125-203 فرض حظر صريح على العقاب البدني للأطفال في كل السياقات (الجبل الأسود)؛

125-204 إيلاء اهتمام عاجل لاعتماد مشروع قانون يتعلق بتوفير الحماية الشاملة للطفل ويكفل امتثال اتفاقية حقوق الطفل (النرويج)؛

125-205 تجريم الاعتداءات الجنسية على الأطفال وضمان أن تكون تلك الحالات موضوع تحقيقات ومحاكمات فعالة (باكستان)؛

125-206 المضي في تعزيز آلية متابعة التوصيات المتعلقة بحقوق الأطفال والمراهقين، في إطار المجلس الوطني للطفولة، وتوسيعها بصورة تدريجية بحيث تشمل فئات أخرى من السكان وحقوقاً أساسية أخرى وردت في توصيات شتى قدمتها إلى شيلي مختلف آليات حقوق الإنسان، إضافة إلى ربطها بأهداف التنمية المستدامة (باراغواي)؛

125-207 اعتماد قانون شامل يحظر صراحة العقاب البدني للأطفال (جمهورية مولدوفا)؛

125-208 النظر في توفير الحماية القانونية للأطفال حاملي صفات الجنسين من الإجراءات الطبية غير العلاجية قبل بلوغهم سناً تؤهلهم للإعراب عن موافقتهم (أستراليا)؛

المضي في تدعيم الإطار القانوني والمؤسسي لتوفير حماية شاملة وفعالة لحقوق الأطفال (سنغافورة)؛ 125-209

اعتماد سياسات حكومية جديدة بشأن القضاء على عمل الأطفال (سلوفاكيا)؛ 125-210

اعتماد قانون شامل يحظر صراحة العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات (سلوفينيا)؛ 125-211

تدعيم تدابير الوقاية وتوفير التعويضات لضحايا الإيذاء، بصرف النظر عن مرتكبيه، بغية الحد من العنف بالأطفال (سويسرا)؛ 125-212

مواصلة العمل على اعتماد مشروع القانون المتعلق بتوفير الحماية الشاملة لحقوق الأطفال ومشروع القانون المتعلق بحق المرأة في حياة خالية من العنف (ترينيداد وتوباغو)؛ 125-213

تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لأمانة مظالم الأطفال (أوكرانيا)؛ 125-214

إصدار مشروع قانون بشأن الاعتراف القانوني بالشعوب الأصلية وحقوقها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ 125-215

المضي قدماً في عملية الاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية في شيلي وتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والتشاور معها مسبقاً بشأن السياسات العامة التي تؤثر فيها (كندا)؛ 125-216

مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان حقوق الشعوب الأصلية، على النحو المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية (بيرو)؛ 125-217

ضمان اتخاذ التدابير الملائمة لوقف التمييز ضد الشعوب الأصلية وتجريمها تعسفاً والإفراط في استعمال القوة في التعامل معها (بلجيكا)؛ 125-218

وضع استراتيجية للقضاء على الفقر في صفوف شعوب المابوتشي الأصلية، بالتشاور مع جميع الجهات المعنية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛ 125-219

اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد الشعوب الأصلية وتحسين ظروفها المعيشية، بما في ذلك حصولها على فرص العمل وخدمات الصحة والتعليم وملكية الأراضي (كوبا)؛ 125-220

اعتماد تدابير تتيح مشاركة الشعوب الأصلية على النحو المناسب في المنتديات لتمكينها من المناقشة والتمثيل الرسمي في شيلي (تشيكيا)؛ 125-221

إعادة الاتصالات فوراً مع زعماء الشعوب الأصلية، بمن فيهم زعماء المابوتشي، بغية تحديد المسائل المتصلة بالنزاع وتسويتها (الدانمرك)؛ 125-222

مواصلة تعزيز حقوق الشعوب والمجتمعات الأصلية (الجمهورية الدومينيكية)؛ 125-223

مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية، بحيث يتسنى لها الحصول على فرص العمل والاستفادة من خدمات الإسكان والصحة (مصر)؛ 125-224

تدعيم آليات التشاور المؤسسي، لا سيما مع الشعوب الأصلية، بناءً على التوصيات المقدمة من لجنة القضاء على التمييز العنصري (السلفادور)؛ 125-225

اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان حقوق الشعوب الأصلية، ومنع إقصائها السياسي والاجتماعي والتصدي له ولأوجه انعدام المساواة الاجتماعية الهيكلية، واعتماد تدابير للاعتراف الرسمي بحيازة الأراضي وملكيتها من قبل نساء الشعوب الأصلية (إستونيا)؛ 125-226

مكافحة التمييز ضد الشعوب الأصلية (فرنسا)؛ 125-227

مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحماية الدستورية لحقوق الشعوب الأصلية وتحسين أوضاعها (ألبانيا)؛ 125-228

الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الدستور الوطني وضمان مشاركة الجماعات الأصلية في عمليات صنع القرارات التي تؤثر فيها (ألمانيا)؛ 125-229

تكثيف الجهود الرامية إلى معالجة التحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية، لا سيما فيما يتعلق بحماية أراضيها وإعادتها إليها (اليونان)؛ 125-230

مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة احترام القواعد والممارسات الثقافية للشعوب الأصلية وزيادة فرص حصولها على جميع أنواع الخدمات الاجتماعية، لا سيما الصحة والتعليم (غيانا)؛ 125-231

تحسين مستويات معيشة الشعوب الأصلية، التي لا تزال تُعتبر أفقر فئة في البلد (الهند)؛ 125-232

مواصلة العمل على تحسين حالة الشعوب الأصلية، بسبل منها تفعيل آليات التشاور والنظر في تنقيح قانون مكافحة الإرهاب (إيطاليا)؛ 125-233

إعداد خطة شاملة للقضاء على الفقر في أوساط الشعوب الأصلية (الأردن)؛ 125-234

ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية باعتماد نص دستوري جديد (دولة فلسطين)؛ 125-235

ضمان تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب تنفيذاً خالياً من التمييز، بما في ذلك حيال الشعوب الأصلية (السويد)؛ 125-236

تطبيق قانون مكافحة الإرهاب وفقاً للقواعد الدولية لحقوق الإنسان بحيث لا يستهدف المطالبات السلمية للشعوب الأصلية 125-237
وللمدافعين عن حقوق الإنسان (سويسرا)؛

وضع الآليات المناسبة لتعداد أراضي الشعوب الأصلية وحمايتها وإعادتها، وتحسين تمثيل هذه الشعوب، إلى جانب الأقليات 125-238
الإثنية والعرقية الأخرى، في منتديات النقاش والتمثيل الرسميين (توغو)؛

مواصلة جهودها في سبيل تنفيذ تشريعات واستراتيجيات لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها (الفلبين)؛ 125-239

مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الاعتراف الدستوري بالشعوب الأصلية وتنفيذ الاتفاق الوطنية للتنمية والسلام في 125-240
أراوكانيا (البرتغال)؛

إعادة النظر في قانون مكافحة الإرهاب لإلغاء تطبيقه على نضال الشعوب الأصلية من أجل الأراضي (أستراليا)؛ 125-241

ضمان التوفيق بين الحكومة والجماعات الأصلية من أجل التصدي للعنف المتصاعد في منطقة أراوكانيا (أستراليا)؛ 125-242

تدعيم تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية 1989 (رقم 169)، لا سيما فيما يتصل بإجراء 125-243
تقييم مستقل للآليات الوطنية لإشراك الشعوب الأصلية والتشاور معها (النرويج)؛

ضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان للشعوب الأصلية عند تطبيق قانون مكافحة الإرهاب (النرويج)؛ 125-244

المضي في تدعيم البرامج الرامية إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها (عُمان)؛ 125-245

اتخاذ تدابير لضمان تمثيل الشعوب الأصلية على النحو المناسب في الحكومة والسلطة التشريعية (باكستان)؛ 125-246

مواصلة إيلاء الأولوية لتحديد ومعالجة التحديات التي يواجهها المنحدرون من أصل أفريقي ودمج فئة "منحدرين من أصل 125-247
أفريقي" في التعداد الكلي الذي سيُنظم في عام 2022 (بربادوس)؛

المضي في وضع وتنفيذ سياسات ترمي إلى مكافحة التمييز التعسفي وتخصيص موارد إضافية لتعزيز وحماية حقوق 125-248
الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي وغيرها من الجماعات الضعيفة (بربادوس)؛

اتخاذ تدابير تشريعية لحماية المنحدرين من أصل أفريقي من أعمال التمييز العنصري وكره الأجانب، بطرق منها اعتماد 125-249
مشروع قانون عام 2016 المتعلق بالاعتراف بالمنحدرين من أصل أفريقي (جيبوتي)؛

بحث إمكانية وضع سياسات العمل الإيجابي وتنفيذها على نحو شامل وتشاركي من أجل إدماج المنحدرين من أصل أفريقي، 125-250
بما في ذلك إدراجهم في فئة محددة ضمن التعداد العام الذي سيُنظم في عام 2022 (هايتي)؛

اعتماد تدابير ملموسة للتصدي لتهميش المنحدرين من أصل أفريقي والتمييز ضدهم، وذلك بسُبل منها تعزيز قدرات 125-251
المؤسسات على توثيق أعمال التمييز والتحقيق فيها والمقاضاة عليها بصورة منهجية (رواندا)؛

مواصلة عملية مواءمة قوانينها وسياساتها ذات الصلة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جورجيا)؛ 125-252

مواصلة اعتماد تدابير قانونية لتحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة (صربيا)؛ 125-253

تحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛ 125-254

مكافحة ما يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة من قوالب نمطية وتمييز في وسائل الإعلام (الأردن)؛ 125-255

وضع آلية وطنية للمضي في زيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم وتمكينهم والاعتماد عليهم (ماليزيا)؛ 125-256

المضي في مناصرة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف)؛ 125-277

اعتماد سياسات بشأن إنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات، بما في ذلك تدابير تكفل إدماجهم في البيئة 125-288
الأسرية (قبرص)؛

اتباع نهجٍ قائم على الحقوق، في وضع سياسات شاملة وإدماجية بشأن المهاجرين وأسرهم، تكفل إمكانية حصولهم على 125-259
السكن والتعليم والخدمات الصحية وفرص العمل (بنغلاديش)؛

ضمان احترام حقوق الإنسان للبوليفيين العابرين إلى موانئ المحيط الهادئ، لا سيما في الأوضاع التي قد تفضي إلى 125-260
الاحتجاز التعسفي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين (مصر)؛ 125-261

ضمان أن تكفل التدابير المعتمدة في إطار سياسة الهجرة في شيلي حماية الحقوق الأساسية للمهاجرين، وفقاً لالتزامات البلد 125-262
الدولية (هايتي)؛

125-263 تدعيم التدابير السياساتية والتشريعية اللازمة لمكافحة التمييز ضد المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين في جميع الميادين (هندوراس)؛

125-264 تمكين الأشخاص الخاضعين للترحيل من التمتع بحقوقهم القانونية الكاملة (الأردن)؛

125-265 وضع الإطار القانوني اللازم لضمان حقوق جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم، وتشجيع الهجرة المنظمة والآمنة والنظامية (المكسيك)؛

125-266 تكثيف جهودها في سبيل ضمان حقوق المهاجرين وتعزيزها (نيجيريا).

126- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألا يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

[English/Spanish only]

Composition of the delegation

The delegation of Chile was headed by Lorena Recabarren, Subsecretaría de Derechos Humanos, Ministerio de Justicia y Derechos Humanos, and composed of the following members:

•Sr. Juan Eduardo Eguiguren, Embajador Representante Permanente;

•Sr. Felipe Kast, Senador;

•Sr. Manuel Valderrama, Ministro de la Corte Suprema;

•Sr. Sebastián Villarreal, Subsecretario de Servicios Sociales Ministerio de Desarrollo Social;

•Sra Carla Serazzi, Embajadora, Representante Permanente Alterna;

•Sr. Gonzalo Candía, Jefe División de Protección Subsecretaría de Derechos Humanos Ministerio de Justicia y Derechos Humanos;

•Sr. Juan Pablo Crisóstomo, Director Derechos Humanos Ministerio de Relaciones Exteriores;

•Sr. Alejandro Soto, Director Dirección de Estudios de la Corte Suprema Excelentísima Corte Suprema;

•Sra Carola Muñoz, Ministra Consejera Misión Permanente de Chile;

•Sr. Andrés Cortes, Jefe Unidad de Coordinación de Asuntos Indígenas Ministerio de Desarrollo Social;

•Sra Meilín León, Jefa Oficina Asuntos Internacionales Ministerio del Medio Ambiente;

•Sra María Angélica San Martín, Subdirectora Unidad Especializada en Derechos Humanos, Violencia de Género y Delitos Sexuales Ministerio Público;

•Sr. Maximiliano Valdés, Primer Secretario Misión Permanente de Chile;

•Srta Paula González, Primera Secretaria Misión Permanente de Chile;

•Sra Danae Fuentes, Jefa Departamento de Reinserción Social Juvenil Ministerio de Justicia y Derechos Humanos;

•Sr. Mijail Bonito, Asesor Subsecretaría del Interior;

•Sra Carolina Contreras, Asesora Gabinete, Ministerio de la Mujer y la Equidad de Género;

•Sr. Camilo Godoy, Asesor Derechos Humanos Ministerio de Relaciones Exteriores;

•Sr. Ricardo Matute, Asesor, Misión Permanente de Chile.